

سنن البيهقي الكبرى

14004 - أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميره ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال ٧ أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجدومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمر